في ذلك جماعة اجاب بقوله ولم يجمع من خالفه بربين نفرا يسيرا
منهم بلال حتى دعي عليهم على المنبر فقال عمر اللهم اكفني بلالا واصحابه
فما حال الحول وفيهم عين تطرف اي ماتوا جميعا انتهى ولم يخالفه احد
الا نفر يسير كبلال وسلمان فلم يجحدوا وندموا ورجعوا الى رايه ثم قال
الاكمل وفي كل من ذلك قدوة فنتخير ولقايل ان يقول لا نسلم ان احدا
من الصحابة رضي الله عنهم بل اكثرهم يصير قدوة على خلاف ما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل الى حد الاجماع والجواب عنه
من وجهين احدهما ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يعلم انه عليه
السلام على اي جهة فعله يحمل على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة وحينئذ
لا يستوجب العمل لا محالة فاذا ظهر دليل الصحابي جاز ان يعمل بخلافه
والثاني انه على تقدير انه عليه السلام فعل ذلك وجوبا فان عمر رضي الله
عنه فعل ما فعل مستنبطا من قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم
بعد قوله تعالى وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي
القربى فيكون ثابتا باشارة النص وهي تفيد القطع فيكون الواجب احدهما
بتعيين بفعل الامام كالواجب المخير كما في خصال الكفارة ففعل النبي
صلى الله عليه وسلم احدهما وعمر رضي الله عنه الاخر انتهى اقول
بل فعل النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما ترك التخميس والاخذ فلم يقسم
ولم يخمس شيئا منها ويخير فعله فيترجح فعل عمر في تركه القسمة لانه فعل
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من حيثية ترك القسمة وترك التخميس
بمكة واما كون الاراضي تجعل خراجية والرقاب ذمة فترك النبي بمكة
ذلك لان مكة لا يتاتى فيها الخراج ولا تضرب على عربي جزية بخلاف سواد
العراق ونحوه فكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بمكة بيانا لكون
الاية التي في الانفال غير قطعية الدلالة على التخميس انتهى ثم قال الاكمل
في التوفيق بينهما ان الاولى هو الاول عند حاجة الغانمين كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم فانه كان عند حاجة المسلمين والثاني عند عدم الحاجة
كما فعل عمر رضي الله عنه ليكون عدة في الزمان الثاني انتهى كلام العناية
وقال العلامة سعدي جلبي رحمه الله قوله فعل النبي صلى الله عليه وسلم احدهما
وعمر رضي الله عنه الاخر اقول فيه نظر لان الاية اذا افادت القطع بطريق
الاشارة بطل العمل بالحديث لانه ظني والا فيعود السؤال وايضا الواجب
عند التعارض الترجيح او العدول الى دليل اخر لا التخيير والا لثبت
في كل موضع حصل فيه التعارض وليس كخصال الكفارة اذ لا تعارض هناك
بل الدليل ادل على التخيير ولا يدل دليلان على شيئين متنافيين كما هنا
انتهى قلت قد يقال الحديث ليس دليلا فقط بل فعل النبي صلى الله عليه وسلم

وقبله

وردبيانا

ورد بيانا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء وتقدم عن الزيلعي
حكاية الاجماع وقدمنا ما فيه وقد ورد الاجماع الثاني الموافق لراي
عمر الذي استند فيه للاية التي في الحشر فلم يكن ذلك من قبيل تعارض
الحديث والاية فلم يتضح كلام المحشي رحمه الله ثم اقول وبالله تعالى
التوفيق ان اية الانفال لم يخرجها الحنفية على مقتضى نصها بتخميس
الخمس واعطائه لمن ذكر فيها كما هو في باب الغنيمة مقرر وبعضهم
خصص ذلك بحياة النبي صلى الله عليه وسلم فلم تكن قطعية الدلالة
وقد علمت مذهب الامام مالك بكون الاراضي تصير وقفا بمجرد الفتح
فالقول بتخيير الامام معارض باجماع الصحابة على ترك القسمة ولم يات
بعده ما يخالفه وفتح مكة يقرره لانه كان بفعل النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يقسم منها شيئا وقد قال ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج
ارجو ان يكون ما فعل الامام من ذلك موسعا عليه يعني فيما تخير فيه
بين القسمة وابقاء الارض خراجية ولكن مع ذلك ذكر ما يلزم العمل براي
عمر فينتفي التخيير ونصه قال ابو يوسف والذي راى عمر رضي الله عنه من
الامتناع من قسم الارضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان
في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة
لجميع المسلمين وفيما راى من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم
النفع لجماعتهم لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الاعطيات والارزاق
لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على المسير في الجهاد ولما امن رجوع اهل
الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة والمرتزقة والله اعلم بالخير حيث
كان انتهى قال هذا ابو يوسف عقب استدلال عمر رضي الله عنه على تركه
القسمة وذلك انه قال ابو يوسف فاما الفيء فهو الخراج عندنا
خراج الارض والله اعلم لان الله تبارك وتعالى يقول ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم حتى فرغ من هؤلاء
ثم قال للفقراء المهاجرين ثم قال جل ذكره والذين تبوؤا الدار والايمان
الى اخره فهذا فيما بلغنا والله اعلم في الانصار خاصة ثم قال والذين
جاؤا من بعدهم الى اخره فهذا والله اعلم لمن جاء بعدهم من المؤمنين
الى يوم القيامة وقد سال بلال واصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قسمة ما افاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا اقسم الارضين
بين الذين افتتحوها كما تقسم الغنيمة بين العسكر فابى عمر ذلك وتلى
عليهم هذه الايات ثم قال قد اشرك الله الذين ياتون من بعدكم
في هذا الفيء ودمه في وجهه وكتب عمر رضي الله عنه الى سعد حين

فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت
ليبلغن الراعي بصنعا نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه

Copyright King Saud University